



U . G . L A W™

المحامى بالنقض نجاد البرعي، المجموعة المتحدة للقانون

NEGAD EL-BORAI & ATTORNEY AT-LAW

ثمن الإنسان

ورقه قانونية موجزة

التعويض عن قرارات الدولة غير الضرورية في زمن الوباء.

عقد امتحان الثانوية العامة نموذجاً.

سلسلة الأوراق القانونية (١١)



١. مقدمة.

Page | 1

تهدف هذه الورقة إلى دراسة حقوق الافراد بالتعويض عن الأضرار نتيجة القرارات المصلحية التي تتخذها الحكومة في زمن الأوبئة دون ان تكون مرتبطة بشكل أو بآخر بمكافحة الوباء أو الحد من تأثيراته. وتتخذ الورقة من القرار المصلي الصادر من وزير التعليم باعتماد جدول امتحانات الدور الأول لشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للعام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠، والمنشور في ٧ يونيو ٢٠٢٠ كنموذج للدراسة. وفقاً لهذا القرار تبدأ امتحانات الدور الأول لشهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة للعام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ يوم الأحد الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٠ وتستمر حتى يوم الثلاثاء ٢١ يوليو ٢٠٢٠. نموذج تطبيقياً^١.

وتجيب هذه الورقة علي سؤال حول مدي مسؤولية الحكومة عن تعويض الطلاب أو المدرسين المشرفين علي أعمال الامتحان أو المدرسين اللذين سيقومون بأعمال التصحيح فيما لو أصيبوا بفيروس كورونا نتيجة تأدية الامتحان أو أثناء اعمالهم في أنشطته؟ ومن المعروف أن الحكومة المصرية فد اعتبرت ان فايروس "كورونا المستجد" من ضمن الأوبئة والأمراض المعدية وذلك بعد صدور قرار وزيرة الصحة و السكان القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠، بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية^٢ بما مفاده أن جميع الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون من حيث المراقبة والإجراءات الوقائية والعقوبات الجنائية تطبق علي من يصاب به أو من يقوم بإجراءات تؤدي إلى سرعة انتشاره أو منع عمليات الحد من هذا الانتشار^٣. هذا وقد اصدرت الحكومة عدداً من القرارات التي تهدف إلى

١- في ٧ يونيو ٢٠٢٠ أعلن السيد وزير التعليم جدول امتحانات الثانوية العامة بعد خروج المواد غير المضافة الي المجموع وهي تبدأ الأحد ٢١ يونيو وتنتهي الأحد ٣١ يوليو . الجدول منشور بالكامل في موقع اليوم السابع الاخباري. <https://www.youm7.com/story/2020/6/7/4812511/وزير-التعليم-يعلن-جدول-الثانوية-العامة-بعد-خروج-المواد-غير>

٢- نشر القرار بالجريدة الرسمية بتاريخ الأول من ابريل سنة 2020.
٣- تنص المادة 12 من القانون علي انه "إذا أصيب شخص أو اشتبته في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى طبيب الصحة المختص. أما في الجهات التي ليس بها طبيب صحة فيكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض". تنص المادة 14 علي انه "السلطات الصحية المختصة عند تلقي بلاغ عن المريض أو المشتبه في إصابته أو الكشف عن وجود المرض أو احتمال ذلك أن تتخذ في الحال كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره". المادة 15 تنص علي انه "لمأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون تفتيش



تقييد حركة المواطنين واغلاق المحلات وفرض حظر للتجول في جميع انحاء البلاد بهدف مكافحة فيروس "كورونا" كان آخرها في ١٤ يونيو ليغطي الفترة حتى ٣٠ يونيو تضمنت اجراءات تقييدية متنوعة فيما عدا أعمال الامتحانات !! إذ نص قرار رئيس الوزراء في مادته السابعة على "تعليق تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها، وكذلك تواجدهم بأي تجمعات بهدف تلقي العلم تحت أي مسمى وحضانات الأطفال أيًا كان نوعها، ولا يسري حكم الفقرة الأولى على جميع أعمال الامتحانات طبقاً لما تحدده السلطة المختصة. ٤ ومن المهم الإشارة إلى ان مدة الحضانة لفيروس كورونا تبدأ من يوم واحد وبحد اقصى

المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها ولهم أن يأمرؤا بعزل المرضى ومخالطهم وإجراء التطعيم، وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والأمتعة ووسائل النقل وغير ذلك كما يجوز لهم إعدام ما يتعذر تطهيره ولهم أن يستعينوا برجال البوليس." وتنص المادة 16 من القانون 127 لسنة 1958 على: يعزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد الأمراض الواردة بالقسم الأول من الجدول الملحق بالقانون. ويخضع المرضى أو المشتبه في إصابتهم بالمرض لإجراءات العزل في المكان الذي تخصصه السلطات الصحية المختصة لذلك، فإذا كانت حالة المريض لا تسمح لنقله إلى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن تأذن بعزله في منزله ولها أن تعزل هذا المريض في المحل الذي تخصصه لهذا الغرض متى سمحت حالته الصحية لنقله". وتجزئ المادة 17 "عزل المرضى أو المشتبه في إصابتهم بأحد أمراض القسمين الثاني والثالث ويتم العزل بالنسبة لأمراض القسم الثاني في منزل المريض أو في الأماكن التي تخصص لهذا الغرض متى توافرت فيها الشروط التي تقررها السلطات الصحية وبالنسبة إلى أمراض القسم الثالث فيترك للمريض اختيار مكان العزل ما لم تقرر هذه السلطات ضرورة عزله في مكان آخر". والمادة 19 تجعل من حق للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض وذلك خلال المدة التي تقررها. وتجزئ المادة 20 لوزير الصحة العمومية بقرار منه اعتبار جهة ما موبوءة بإحدى الأمراض المعدية وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة أو الموالد من أي نوع كان وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تنزل الأزيار وتغلق السبل العامة وترفع الطلمبات وتردم الآبار وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهي أو المدارس أو المقاهي العامة أو أي مؤسسة أو في مكان ترى في إدارته خطراً على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية.

٤- أصدر الدكتور مصطفى مدبولي، رئيس مجلس الوزراء، قرار تم نشره في ١٤ يونيو ٢٠٢٠ يتعلق بالإجراءات الاحترازية والوقائية للتصدي لانتشار جائحة " كورونا"، خلال الفترة من اليوم الأحد الموافق 14 يونيو وحتى نهاية شهر يونيو الجاري. ونصت المادة الأولى من القرار على أنه مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 940 لسنة 2020(الخاص بفرض حظر التجول في بعض مناطق سيناء)، واستمراراً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس "كورونا" المستجد، يحظر انتقال أو تحرك المواطنين، بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق بدءاً من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الرابعة صباحاً، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأمورو الضبط القضائي. وفي مادته الثانية، نص قرار رئيس الوزراء على أن يستمر إغلاق المقاهي، والكافيتريات، والكافيهات، والكازينوهات، والملاهي، والنوادي الليلية، والحانات، وما يماثلها من المحال والمنشآت، والمحال التي تقدم التسلية أو الترفيه، كما يستمر إغلاق جميع الحدائق العامة والمتنزهات والشواطئ، ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت و وحدات الطعام المتنقلة ومحال الحلويات، وكذلك المنشآت السياحية التي تقدم المأكولات والمشروبات على تقديم خدمة (التيك أوي) خارج ساعات حظر الانتقال والتحرك، وخدمات توصيل الطلبات للمنازل على مدار اليوم، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة.

ونص القرار في مادته الثالثة على أن تُغلق جميع المحال التجارية والحرفية، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات، والمراكز التجارية "المولات التجارية" أمام الجمهور بدءاً من الساعة السادسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً.

وأوضح القرار في مادته الرابعة أنه يُستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى منه جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية أو البضائع، بكافة أنواعها؛ سواء للسوق المحلي، أو للتصدير، أو الطرود، أو مستلزمات الإنتاج، ومركبات الطوارئ، ومركبات نقل الأموال لتغذية ماكينات الصراف الآلي، ومركبات نقل العاملين بالمصانع، أو المخازن والمستودعات، أو الشركات، أو البنوك، ومركبات الإمداد والتزويد للقطاع الصحي. كما يُستثنى من تطبيق حكم المادتين الأولى والثالثة من هذا القرار المخازن، ومحال البقالة، والبذالين التوزيعيين، ومحال الخضروات والفاكهة، واللحوم، والدواجن، والأسماك، والصيدليات، والسوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية، وأسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال ساعات حظر الانتقال،



والتحرك على استلام وتسليم البضائع دون استقبال الجمهور، وجميع المصانع والمخازن، والمستودعات، ومواقع أعمال المقاولات المرخص بها، والموانئ، والمستشفيات، والمراكز الطبية، والمعامل الطبية، والمستودعات، والمخازن الجمركية، وماكينات تزويد المركبات بالوقود ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود، وجميع وسائل الإعلام. ويُستثنى كذلك خدمات طوارئ شركات الكهرباء، وقطاعات توليد الكهرباء، وخدمات طوارئ شركات الغاز، وخدمات طوارئ شركات المياه، ومحطات رفع وصرف ومعالجة وتحلية المياه، وخدمات مشغلي شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات، ومراكز الخدمة والمبيعات التابعة لشركات الاتصالات، وتطبيقات المشتريات الإلكترونية ومستودعاتها، وبطاقات الصراف الآلي، والتخليص الجمركي، ولجان تسويق الأقماع، وجميع خدمات توصيل المأكولات والمشروبات، والبضائع للعملاء؛ سواء كان الطلب عن طريق التطبيقات الإلكترونية أو غيرها، والعاملين بأي من هذه الأنشطة المستثناة، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة. ونص قرار رئيس الوزراء، في المادة الخامسة منه، على أن تُوقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة، اعتباراً من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الرابعة صباحاً؛ درءاً لأي تزاخم بين المواطنين. ووفقاً للمادة السادسة من القرار، يستمر تعليق تقديم جميع الخدمات التي تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين، ولا يسري ذلك على الخدمات التي تقدمها مكاتب الصحة ومكاتب العمل ومكاتب البريد، وكذلك بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الداخلية والتي يحددها وزير الداخلية، وبعض الخدمات التي يقدمها الشهر العقاري والتي يحددها وزير العدل، على أن تتخذ الوزارات المختصة جميع الإجراءات الصحية الاحترازية اللازمة لحماية العاملين والمواطنين.

ويتمد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنتهي صلاحيتها في اليوم السابق على تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 768 لسنة 2020 (الخاص بخطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد)، أو خلال فترة سريانه، أو فترة سريان أي من قرارات حظر تحرك المواطنين الصادرة؛ درءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس "كورونا"، وذلك دون ترتيب أية أعباء مالية على المواطنين .

كما نص القرار، في مادته السابعة، على تعليق تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها، وكذلك تواجدهم بأي تجمعات بهدف تلقى العلم تحت أي مسمى وحضانات الأطفال أيًا كان نوعها، ولا يسري حكم الفقرة الأولى على جميع أعمال الامتحانات طبقاً لما تحدده السلطة المختصة.

ونصت المادة الثامنة من القرار على أن يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 719 لسنة 2020، بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدة الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، ويستثنى من تطبيق أحكامه الموظفون العاملون بالمرافق الحيوية، أو القطاعات المهمة التي ترتبط بتقديم خدمات للجمهور والتي تحددها السلطة المختصة بكل جهة مثل خدمات النقل، والإسعاف، والمستشفيات، وخدمات المياه، والصرف الصحي، والكهرباء، والبريد، وأعمال الامتحانات، وغيرها طبقاً لتقدير السلطة المختصة، على أن تنظم السلطة المختصة بكل جهة العمل بهذه المرافق والقطاعات طبقاً للقواعد التي تراها محققة للصالح العام، وبما يراعي التدابير الاحترازية المتطلبية للتعامل مع فيروس "كورونا".

وفي المادة التاسعة، نص القرار على أن تسري أحكام المواد من الأولى حتى الثامنة من هذا القرار، اعتباراً من يوم الأحد الموافق 14 يونيو عام 2020، وحتى نهاية شهر يونيو من العام ذاته .

ونص القرار في مادته العاشرة على استمرار إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصلالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية، على أن يُسمح اعتباراً من يوم الاثنين الموافق 15 يونيو 2020 حتى نهاية الشهر ذاته القيام بأعمال رفع الكفاءة والصيانة، وسداد الأعضاء للاشتراكات السنوية. كما نص قرار رئيس الوزراء، في مادته الحادية عشرة، على استمرار التزام المواطنين بارتداء الكمامة الواقية أثناء تواجدهم بجميع وسائل النقل الجماعية؛ سواء العامة أو الخاصة، وأثناء تردهم على جميع المنشآت الحكومية، أو المنشآت الخاصة، أو البنوك، لحين صدور إشعار آخر.

ونصت المادة الثانية عشرة على أن يستمر العمل بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي: (606) لسنة 2020 بشأن تعليق جميع الفعاليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين، و724 لسنة 2020، بشأن تعليق العروض التي تقام في دور السينما والمسارح. وفي المادة الثالثة عشرة، نص قرار رئيس مجلس الوزراء كذلك على أن يستمر تعليق حركة الطيران الدولي في جميع المطارات المصرية لحين إشعار آخر.

كما نص القرار، في مادته الرابعة عشرة، على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يُعاقب كل من يخالف حكم المادة الحادية عشرة من هذا القرار بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه، ويُعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ونصت المادة الخامسة عشرة على أن يستمر العمل بالكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن تطبيق أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم 768 لسنة 2020 بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس "كورونا" المستجد، و852



١٤ يوم، ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية فإن الشخص يمكن أن يصاب بعدوى "كورونا" عن طريق القطرات الصغيرة التي تنتشر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بالمرض؛ أو بملامسة الأسطح التي تتناثر عليها الفيروس ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بفيروس "كورونا" إذا تنفسوا القطرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. بعبارة أخرى يمكن القول بأنه في مدة زمنية من يوم إلى أربعة عشر يوم يمكن أن يكون الشخص مصاب دون أن تظهر عليه أعراض الإصابة أصلاً؛ على أنه يجب ملاحظة أنه وفقاً لأبحاث منظمة الصحة العالمية فإنه يمكن للشخص أن يكون حاملاً للفيروس دون أن تظهر عليه أية أعراض اطلاقاً؛ ولكن ذلك لن يمنعه من نشر الفيروس بين الناس^٦. وأنه من الممكن أن يتم نقل المرض من شخص إلى آخر نتيجة ملامسة الاسطح الملوثة بالفيروس ثم ينتقل من الاسطح إلى يد من لامسه ومنها إلى داخل جسده؛ أو نتيجة التعرض لرذاذ خارج من فم أو أنف مريض نتيجة سعاله أو عطسه فينتقل ذلك مباشرة إلى الاصحاء.

وكانت نقابة الاطباء ونقابة أطباء القاهرة قد حذرتا الحكومة من المضي قدماً في خططهما بشأن عقد امتحان الثانوية العامة وقالتا في خطاب مشترك إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس البرلمان ووزير التعليم صدر يوم ١٧ يونيو ٢٠٢٠ أنه " من المعلوم أنه يستحيل وقاية هذه الأعداد الغفيرة من الطلاب وذويهم حتى تحت أحسن الظروف والإجراءات، مما سوف ينتج عنه زيادة حتمية في عدد الإصابات بين صفوف الطلاب على مستوى الجمهورية"^٧. وتفترض تلك الورقة أن الجهة التي ستنظم الامتحانات لم ترتكب

لسنة 2020 بشأن استمرار حظر انتقال أو تحرك المواطنين في بعض الأوقات وبعض الإجراءات الأخرى استكمالاً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين، ورقم 939 لسنة 2020 بشأن استمرار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس "كورونا" المستجد، وكذلك رقم 1024 لسنة 2020 بشأن حماية المواطنين من أية تداعيات محتملة للفيروس، وكذلك قرار 1069 لسنة 2020 بشأن، بما لا يتعارض مع أحكام القرار المائل. نص القرار منشور بجميع الصحف والجريدة الرسمية وعلى سبيل المثال طالع جريدة الشروق الموقع الإلكتروني

<https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14062020&id=a9887843-12d2-47d1-9607-0b89b5ed05b2>

٥- للمزيد يمكن مراجعة موقع منظمة الصحة العالمية حول فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وعنوانه <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses>

٦- منظمه الصحة العالمية - المرجع السابق الإشارة اليه .

٧- الخطاب نشر في موقع مصر اوي في ١٨ يونيو ٢٠١٠

https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2020/6/18/1812353 /محذرة-من-1000-إصابة-يومي-انقابة-
الأطباء-خطاب-السياسي-بتأجيل-امتحانات-الثانوية-العامة



أية اخطاء فيما يتعلق بحماية الطلاب أي أنها قد حافظت على المسافات بينهم وأجرت للطلاب قياس لدرجات الحرارة قبل دخول الامتحان والزمتهم بوضع الأقنعة على وجوههم؛ فضلاً عن قيامها بأعمال تطهير اللجان وأماكن الامتحان. وغيرها من التعليمات والقرارات الصادرة من الدولة في هذا الشأن.

٢. الاختصاص بنظر المنازعة وطبيعتها والمسئول عن التعويض.

٢-١. الاختصاص بالمنازعة وطبيعتها.

وفقاً لنص المادة ١٩٠ من الدستور^٨ والفقرة ١٤ من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن مجلس الدولة يختص بجميع المنازعات الإدارية^٩.

ومنذ عام ١٩٨١ وحتى قبل دستور ٢٠١٤ بل في ظل دستور ١٩٧١ استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن من حق المواطنين اقامة دعوي التعويض عن الاضرار التي تسببها لهم قرارات الحكومة مادام هناك خطأ في جانبها بشكل أو بآخر. وقالت المحكمة في دعوى أقامها أحد المواطنين بطلب التعويض عن الاضرار التي سببتها له " شوارع العاصمة التي أضحت مليئة بالحفر التي تنتشر عمقا وطولاً، وتمتد عديداً من الأمتار، وتترك مكشوفة مدداً طويلة على نحو يؤدي إلى تشويه الشوارع وتعريض المواطنين للأخطار، مضافاً إلى رداءة البلاط المستخدم في أرصفة الشوارع، وسوء تركيبه بما من مؤداه تجمع المياه القذرة تحته وتحولها إلى نافورات تتسخ جرائها ملابس المارة ، كما أن طفح المجاري المستمر وبقاء الحفر ومخلفاتها وتسرب المياه العفنة اليها، يسهم في انتشار البعوض ، ويضر بصحة المواطنين؛" أنه" ومن حيث أن دعوى المدعى تعويضه عن أضرار يذيعها بسبب اهمال ينسبه لجهة الإدارة بشأن مرفق الطرق والكهرباء والصرف الصحي بالعاصمة، ليست من دعاوى الغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها ... ومن

٨- تنص المادة ١٩٠ من الدستور الصادر ٢٠١٤ علي أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

٩- تنص المادة العاشرة من القانون المشار اليه علي أنه "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل التاليةرابع عشر "سانر المنازعات الإدارية".



ثم فلا تعمل في شأن تلك الدعوى الضوابط المقررة في نظر منازعات القرار الإداري، وإنما هي دعوى تعويض عن عمل مادي، مدارها مدى مسئولية الدولة عن أعمالها المادية في نطاق القانون العام ومجالاته، إذ هي منازعة يتأكد اتصالها بمرفق عام يدار وفقاً للقانون العام وأساليبه، ويتبدى فيها واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها، وهي ليست منازعة متعلقة بجهة الإدارة حيث تمارس نشاطاً يخضع للقانون الخاص أو يدور في فلكه، وإنما هي منازعة نبتت في حقل القانون العام، وتحت مظلتها، وتمثل في خلال اجوائه ومناخه المتميز، ومن ثم فلا يجوز النأي بها عن القضاء الإداري قاضيها الطبيعي، وقواعد القانون العام وضوابطه، من حيث المسئولية وأركانها والتي لا تبنى على قواعد القانون المدني، إذ لا غنى في مجالها من وجوب استظهار ظروف المرفق وابعائه وما يتقل به من الواجبات والصعاب وظروف الزمان والمكان ووجه العلاقة بين مدعى الضرر والمرفق... وغير ذلك مما لا مندوحة عن وجوب تقديمه في مقام وزن المسئولية الإدارية والتعويض عنها قانوناً، وهو ما غاب عن محكمة القضاء الإداري نظره، والتصدي له، بعد إذ نأت بالمنازعة عن صحيح تكييفها قانوناً، وتكبت مسارها السوي، الأمر الذي يقتضي من أجله جميعاً الغاء الحكم الطعين والقضاء باختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، بحسبانها منازعة إدارية مدارها مدى مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية واعادتها إليها مجدداً للفصل في موضوعها بعد إذ تنهياً أسباب الحكم فيه".^{١٠}

١٠- وقد دعت إدارة قضايا الحكومة الدعوى استناداً الى عدم الاختصاص لان " طلبات المدعى لا تنبثق عن قرارات خاطئة او عقد اداري، وانما هي ناشئة عن اعمال مادية هي الحفر في الشوارع، ورداءة توعية البلاط وتركيبه مما يدخل في اختصاص القضاء المدني وحده". وبجلسة 27 من نوفمبر سنة 1977 قضت محكمة القضاء الإداري " بعدم قبول الدعوى " واستندت في قضائها الى ان الدعوى " انما تتعلق بتعويض المدعى عما أصابه من اضرار باهمال الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات الخاصة بالطرق والكهرباء والمجاري وليس لهذا الإهمال - على فرض صحته - مقومات القرار الإداري الذي يستلزمه قانون مجلس الدولة". وردت المحكمة الإدارية العليا على هذا المبدأ الذي اعتنقته محكمة القضاء الإداري بقولها: " ومن حيث ان المادة 172 من الدستور تنص على ان مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى"، ومن ثم فقد وسد لمجلس الدولة بنص الدستور وصريح عبارته، ولاية الفصل في المنازعات الإدارية. وترتبط على ذلك، واعمالاً لمقتضاه، نصت المادة 10 من قانون مجلس الدولة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: أولاً، وثانياً... رابع عشر: سائر المنازعات الإدارية. ومقتضى ذلك ان مجلس الدولة اضحى بما عقد له من الاختصاص بموجب الدستور، وصحيح القانون المنفذ له، صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية بحسبانته القاضي الطبيعي، والموئل والملاذ في هذا النوع من المنازعات، وقاضى القانون العام في هذا الشأن. ولم يعد اختصاص المجلس - على ما كان عليه بذي قبل - اختصاصاً محدوداً. وانه لان كانت المادة 10 من قانون مجلس الدولة المشار اليه قد افصحت في البنود أولاً حتى ثالث عشر عن منازعات إدارية معينة المحت اليها بصريح النص، فلا يعدو الامر ان تكون هذه المنازعات قد وردت على سبيل المثال، واستوت منازعات إدارية بنص القانون لا يقبل خلف في كنهها او تكييفها. بيد انها لا تستوى وحدها كل المنازعات الإدارية التي ييسط اختصاص مجلس الدولة شاملاً لها جميعاً، والانطوى الامر على مخالفة الدستور ذاته، وافراغ البند الرابع عشر المشار اليه من فحواه ومضمونه، وتجريده من كل مغزى واثر، حال ان الأصل في النص وجوب اعماله لا اهماله لا سيما وان له سنداً بيناً واصلاً واضحاً من صميم الدستور وصحيح عبارته". حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 25 ابريل سنة 1981 في الطعن رقم 114 لسنة 24 قضائية د. سليمان محمد المطاوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام، دراسة مقارنة، طبعة 1986، دار الفكر العربي، ص 110، 114.



٢-٢. المسئول بالتعويض عن الاضرار.

اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن خطأ الموظف في تنفيذ القرارات العامة يمكن أن يكون خطأً مصلحياً وليس خطأً شخصياً.. واعتبرت أن مناط التمييز بين أن يكون الخطأ شخصياً - يتعين على الموظف تعويضه من ماله الخاص - أو مصلحياً - تُسأل الدولة عنه بالتعويض- إنما يكمن في نية الموظف العام فتقول " ... ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الانسان بضعفه وشهوته ونزواته وعدم تبصره. أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي، وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً، فالعبرة بالقصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، فكلما قصد النكايه أو الاضرار أو تغيا منفعته الذاتية، كان خطؤه شخصياً يتحمل هو نتائجه، وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فاذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها أو التي تدخل في وظيفتها الإدارية، فإن هذا الخطأ يندمج في أعماله الوظيفية بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام، ويكون خطأ الموظف هنا مصلحياً، أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للمصالح العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأً شخصياً ويسأل عنه الموظف الذي وقع منه هذا الخطأ في ماله الخاص".^{١١}

١١- اقرت المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه في حكمها الصادر في 26 يونيو سنة 1959 (السنة الرابعة، ص 1435) ، وبعد ان أوضحت في صدر حكمها ان القاعدة التقليدية في المسؤولية الإدارية تجري على التمييز بين الخطأ المصلحي والخطأ الشخصي، استطردت لتقول " ففي الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة وحدها، ولا يسأل الموظف عن اخطائه المصلحية ، والإدارة هي التي تدفع التعويض، ويكون الاختصاص بالفصل في المنازعة قاصراً على القضاء الإداري. وفي الحالة الثانية تقع المسؤولية على عاتق الموظف شخصياً، فيسأل عن خطئه الشخصي، وينفذ الحكم في أمواله الخاصة. ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الانسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره. اما اذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب، فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً. فالعبرة في القصد الذي ينطوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته ، فكلما قصد النكايه أو الاضرار أو تغيا منفعة ذاتية ، كان خطؤه شخصياً يتحمل هو نتائجه . وفيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي ، والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فاذا كان يستهدف من القرار الإداري الذي أصدره تحقيق الصالح العام، او كان قد تصرف لتحقيق احد الأهداف المنوط بالإدارة تحقيقها ، والتي تدخل في وظيفتها الإدارية ، فإن خطاه يندمج في اعمال الوظيفة ، بحيث لا يمكن فصله عنها، ويعتبر من الأخطاء المنسوبة الى المرفق العام، ويكون خطأ الموظف هنا مصلحياً، اما اذا تبين ان الموظف لم يعمل للمصالح العام او كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية او كان خطؤه جسيماً، بحيث يصل الى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، كالموظف الذي يستعمل سطوة وظيفته في وقف تنفيذ حكم او أمر او طلب من المحكمة (المادة 123 من قانون العقوبات) فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأ شخصياً ويسأل عنه الموظف الذي وقع منه هذا الخطأ فيماله الخاص د. سليمان المطاري ، مرجع سابق ، ص 409 ، 410.



٤. طبيعة القرار الذي صدر عن وزير التربية والتعليم بعقد امتحانات الثانوية العامة في موعد حدده ووجه الخطأ فيه.

بمراجعته قرار وزير التعليم حول عقد امتحانات الثانوية العامة اعتباراً من الأحد ٢١ يونيو القادم وعلى ضوء Page | 8 ما سبق يمكن استخلاص عدد من الأمور.

٤-١. أن القرار بعقد امتحانات الثانوية العامة في موعدها هو قرار دولة وليس قرار الوزير، بهذا رد وزير التعليم علي مطالبات نقابه الاطباء له بتأجيل الامتحانات إلى وقت آخر. ١٢ وعلى ذلك فإن هذا القرار هو قرار مصلي صادر عن الحكومة كلها ولا يرمي متخذو القرار إلى الحصول على منافع شخصيه وهو ما يجعل الحكومة ملتزمة بالتعويض عنه فيما لو أحدث أضرار بالطلاب أو المعلمين أو غيرهم من المتصلين بأعمال الامتحان.

٤-٢. أن هذا القرار يشوبه خطأ جسيم للغاية من عده نواحي.

٤-٢-١. انه يتسم بعدم العدالة وانعدام المساواة بين اجراءات حمائية تتخذها الحكومة لصالح المواطنين وتقرط في تلك الحماية ضد الطلاب، فقرار عقد الامتحانات جاء استثناءً من قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٤ يونيو والمتضمن فرض حظر التجوال واغلاق كافة المحلات في مواعيد مبكرة ومنع التجمعات بل ووفقاً للمادة السابعة منه " تعليق تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها، وكذلك تواجدهم بأي تجمعات بهدف تلقي العلم تحت أي مسمى وحضانات الأطفال أيًا كان نوعها!!"، وذلك علي النحو الذي ورد بقرار رئيس الوزراء والذي أوردنا نصه تفصيلياً بالهامش رقم ٤ من تلك الورقة . أن عقد الامتحانات ووجود ٦٥٠ ألف طالب في أماكن متعددة أيًا كانت الاحتياطات كفيلة بإصابة بعضهم بفيروس كورونا.

١٢- تصريح الوزير علي موقع مصر اوي ومنشور بتاريخ الجمعة ١٩ يونيو

https://www.masrawy.com/news/news_egypt/details/2020/6/19/1812802 قرار دولة- أول تعليق- من-

[التعليم- علي مطالبات- الأطباء- بتأجيل- امتحانات- الثانوية- العامة](#)



٤-٢-٢. أن الحكومة لم تعلن سبب واضح يمكن الاستناد اليه لاتخاذ هذا القرار الخطير واستثناء طلاب مرحلة الثانوية العامة من قرار تعليق العمل والتواجد في كل مراحل الدراسة حتي رياض الاطفال. فعودة الطلاب للامتحان كان يمكن تأجيلها إلى يوليو أو أغسطس ولكن اتخاذه وسط اجراءات احترازية مشددة من بينها منع التجول بعد الثامنة وإغلاق البلاد بشكل كامل بل وتخفيض عدد العاملين في الوظائف الحيوية وتأجيل العمل في المحاكم الابتدائية.

٤-٢-٣. أنه وفقاً لخبراء فإن الاصابات بين الطلاب قد تصل إلى إصابة ألف طالب يومياً؛ وهو رقم لن يتحملة القطاع الطبي؛ وتقول نقابة الاطباء أنه "إذا افترضنا نسبة إصابات لا تزيد على ١٪، فذلك يترجم لنحو ألف طالب يومياً في عدد أيام الامتحان، ولعل إصابة طالب تساوي إصابة أسرة مصرية، ولن يتحمل القطاع الطبي تلك الزيادات"^{١٣}.

٥. التعويض حال وجود الاضرار.

٥-١. من المفهوم أن خطأ الإدارة - في حالة المسؤولية عن أساس الخطأ - أو نشاطها - في حال المسؤولية على أساس المخاطر - لا يؤدي مباشرة إلى مسؤوليتها إلا إذ ترتب ضرر وأمكن نسبة هذا الضرر إليها. والمحاكم المصرية بشكل عام تأخذ بنظرية السبب المنتج في إحداث الضرر ولا شك في أن قرار عقد الامتحان في ظل وجود وباء كورونا يعتبر سبب منتج لا اصابه تلحق الطلاب أو المعلمين أو المشرفين. فبشكل عام فإن التواجد في إطار مجموعات كبيرة وأياً كانت الاجراءات الاحترازية يمكن أن يؤدي وبسهولة إلى الإصابة بالفيروس سريع الانتشار^{١٤}.

١٣- خطاب نقيب الاطباء إلى رئيس الجمهورية وآخرين والمشار إليه في الهامش رقم ٧ من هذه الورقة .

١٤ - حكم لمحكمة القاهرة الابتدائية في ٦ ديسمبر ١٩٦١ المجموعة الرسمية س٦١ ص٤٨٩. وقد انتهت المحكمة في دعوى كانت وقائعها تتلخص في أن مدرسة الفصل في مدرسة روض الفرج الابتدائية كانت قد طلبت من احد التلاميذ اثناء الدراسة ان يخرج ليشتري لها برتقالا . وبعد الخروج صدمه ترام. فبترت ساقه .وحوكم ناظر المدرسة تأديبيا ووقع عليه جزاء الخصم خمسة ايام من راتبه لإهماله في الاشراف علي المدرسة . اقام والد التلميذ دعوي التعويض ضد المدرسة والناظر ووزارة التربية والتعليم لانهم اخطأوا في رقابه الطفل مما ادي الي اصابته . دفعت الوزارة امام المحكمة بانعدام رابطة السببية بين الخطأ والضرر لأنه علي فرض ثبوت الخطأ في جانب المدرسة والناظر فإنه لا يعتبر سببا منتجا للضرر الذي اصاب المدعي . وهو ليس اكثر من سبب عارض ؛ ولان التصريح للتلميذ



٥-٢. أن التعويض حق لكل طالب يشارك في امتحان الثانوية العامة ودون أن يصاب. فالزام الطلاب باجتياز امتحان الثانوية العامة في هذا الظرف الدقيق معناه وضعهم وعائلاتهم تحت ضغط نفسي ومعنوي شديد يجعل من حقهم المطالبة بالتعويض عنه بصرف النظر عن إصابة أبنائهم بمرض أو عدم اصابتهم. فمجرد الزام الطالب بتأدية الامتحان في ظروف من المرجح فيها اصابته بفيروس كورونا ودون سبب وجيه يدفع الإدارة إلى اتخاذ هذا القرار وفي ظروف تقول فيها الحكومة ذاتها أنها خطيرة وتأمّر المواطنين بالتزام البيوت يجعل من مجرد الذهاب إلى الامتحان أمر يؤدي إلى اضطراب الاسر والطلاب ووضعهم تحت رحمة الخوف من الإصابة وهو ما يجعلهم مستحقين للتعويض. ولا يقدر في ذلك قول وزارة التعليم بأن من حق الطالب الاعتذار عن أداء الامتحان لأن ذلك قد ينجم عنه حالة من عدم المساواة فمثلاً قد يتم الترخيص في تصحيح أوراق الإجابة هذا العام لظروف كورونا بما يجعل بعض الطلاب تلتحق بكليات ما كان لهم أن يلتحقوا بها في ظروف أخرى؛ وقد يأتي الامتحان في السنة التالية مثلاً أكثر شدة فضلاً عن تأخر الطالب عن اللحاق بأقرانه في السنة ذاتها وضياع عام كامل عليه لا بسبب اهماله ولكن بسبب ما تقول به الحكومة نفسها من ضرورة التزام المنازل لخطورة البيئة الصحية علي المواطنين بشكل عام.^{١٥}

٥-٣. إن التعويض يجب أن يغطي الضرر الادبي والمادي كلاهما، فالتعويض عن الضرر يجب أن يكون شاملاً يغطي جميع عناصره، ويشمل الضررين المادي والأدبي، فاذا نقص مقدار التعويض اختلت العدالة، ويجب منح المضرور تعويضاً عادلاً وفقاً لظروف كل حالة، ليكون التعويض وسيلة المضرور لمحو ما أصابه من ضرر^{١٦}. و قد نصت المادة ١٧٠ من القانون المدني على "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢٢، ٢٢١ مراعيًا في ذلك الظروف الملازمة" وتتحدث

بالخروج من المدرسة اثناء اليوم الدراسي ليس من شأنه ان يحدث الحادث الذي نجمت عنه الإصابة ". وقد اخذت المحكمة بهذا الدفاع واعتبرت ان السبب المنتج للحادث هو خطأ سائق الترام وخطأ الطفل المصاب .اما خطأ مدرسه الفصل وخطأ الناظر فهو خطأ عارض غير منتج وغير مألوف في مثل تلك الحوادث؛ إذ انه ليس من شأن خروج الطفل من المدرسة حدوث مثل هذا الحادث له .

١٥- قواعد تأجيل الامتحان للطلاب من العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ الي العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١

<https://www.youm7.com/story/2020/6/10/16/4818531> /التعليم-تعلم-قواعد-تأجيل-امتحان-الثانوية-العامة-لمن-يرغب-

١٦ - نقض جلسة ١٩٤٦/٢/٢ طعن رقم ٣٨ سنة ٢٩ ق ، مشار إليه لدى أنور طلبية ، المسئولية المدنية، الجزء المدنية.



المادة ٢٢١ أن القاضي يقدر التعويض و يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، وأشارت المادة ٢٢٣ أن التعويض يشمل الضرر الأدبي. وجرى عمل القضاء على أن يراعى في تقدير التعويض حساب درجة جسامة الخطأ فيتعين زيادة التعويض كلما كان الخطأ جسيماً^{١٧}.

٦. خاتمة.

هذه الورقة تقدم في النهاية رؤية قانونية لكيف يمكن للمتضررين من قرار إجراء الامتحان في مثل تلك الظروف أن يطالبوا بالتعويض عنه؛ ولكن لازال السؤال المهم قائم، ماهي الاسباب التي لم تستطع الحكومة معها تأجيل امتحان الثانوية العامة حتى السيطرة على الوباء؟ وهو أمر نتصور انه ما كان ليتأخر عن شهر يوليو. لماذا قررت الحكومة المخاطرة بحياة ٦٥٠ ألف طالب وعدد غير معروف من المراقبين والمشرفين دون ثمن واضح أو مهم؟ ما هو ثمن الانسان في مصر؟

١٧- جلال على العدوى، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام ، طبعة ١٩٧٧ ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٥٤٤.